

سنن البيهقي الكبرى

12726 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده Y أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل يعني الآية في المغنم فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم A وسهم النبي A وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس